

الجمعية العامة الدورة الرابعة والستون
البند ١٣٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/64/596/Add.1)]

٢٥٩/٦٤ - نحو نظام للمساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٧٢/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٥٤/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ والجزء الأول من قرارها ٢٦٠/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ وإلى قراراتها ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ٢٤٥/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٣١/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٥٣/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٩٠/٥٧ بقاء المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ والفقرة ٢ من قرارها ٢٥٧/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بتعزيز المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة ومساءلة الأمين العام أمام جميع الدول الأعضاء عن أداء الأمانة العامة،

وإذ تؤكد أن المساءلة ركيزة أساسية للإدارة المتسمة بالفعالية والكفاءة وتتطلب اهتماما والتزاما قويا على أعلى مستوى في الأمانة العامة،

وإذ تعي أوجه القصور الشديدة في مجال الرصد والتفتيش والمساءلة داخل المنظومة فيما يتعلق، على سبيل المثال، بإدارة برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء،

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة ما برحت، منذ دورتها الستين، تدرج في جدول أعمالها البند المعنون "متابعة توصيات لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء بشأن التنظيم الإداري والرقابة الداخلية"،



وإذ تلاحظ أيضا أن عدم وجود نظام شامل للمساءلة في الأمم المتحدة قد يؤدي إلى سوء الإدارة في المنظمة وهدر مواردها وتعرضها للمخاطر،
وإذ تعترف بالدور الهام لهيئات الرقابة في وضع نظام مساءلة مجد للأمم المتحدة،
وتعيد تأكيد هذا الدور،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المعنون "نحو نظام للمساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة"^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢) وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن استعراض ممارسة الأمانة العامة فيما يتعلق بتبادل المعلومات الواردة في تقارير الخبراء الاستشاريين عن المسائل المتعلقة بالإدارة^(٣)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تعيد تأكيد دورها فيما يتعلق بهيكل الأمانة العامة، وتؤكد أن مقترحات تعديل الهيكل الإداري العام وشكل الميزانية البرنامجية والخطة البرنامجية لفترة السنتين مرهونة باستعراض الجمعية العامة لها وموافقتها عليها؛

٤ - تطلب إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تقدم إلى الجمعية العامة تقريرا يتضمن تحليلا مقارنا لمختلف أطر المساءلة في منظومة الأمم المتحدة، لتنظر فيه في الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والستين؛

٥ - تعيد تأكيد التزامها بتعزيز المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة ومساءلة الأمين العام أمام الدول الأعضاء وتحقيق النتائج، وتحث الأمين العام على مواصلة تعزيز التشاور مع هيئات الرقابة بما يكفل المساءلة في الأمانة العامة؛

٦ - تؤكد أهمية الترويج لثقافة المساءلة وتعزيز الإدارة القائمة على النتائج وإدارة المخاطر في المؤسسة والضوابط الداخلية على جميع المستويات في الأمانة العامة من خلال تحلي كبار المديرين باستمرار بروح القيادة والالتزام، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، اتخاذ التدابير المناسبة، بما في ذلك تدريب الموظفين المعنيين؛

(١) A/64/640.

(٢) A/64/683 و Corr.1.

(٣) A/64/587.

٧ - تؤكد أيضا أهمية الامتثال لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها وللأنظمة والقواعد، بوصف ذلك عنصرا من العناصر الأساسية للمساءلة؛

ألف - تعريف المساءلة والأدوار والمسؤوليات

٨ - تقرر أن يكون تعريف المساءلة على النحو التالي:

المساءلة هي واجب الأمانة العامة وموظفيها أن يتحملوا المسؤولية عن جميع ما يتخذونه من قرارات وإجراءات وعن الوفاء بالتزاماتهم، دون تحفظ أو استثناء.

المساءلة تشمل تحقيق الأهداف وتحقيق نتائج عالية الجودة في الوقت المناسب وبطريقة فعالة من حيث التكلفة في تنفيذ جميع الولايات الموكلة إلى الأمانة العامة والتي توافق عليها الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة وغيرها من الأجهزة الفرعية التي أنشأتها تلك الهيئات والوفاء بها بشكل تام امتثالا لجميع القرارات والأنظمة والقواعد والمعايير الأخلاقية؛ وتقديم تقارير تتضمن معلومات صحيحة وموضوعية ودقيقة في الوقت المناسب عن نتائج الأداء؛ وتحديد الجهة الإدارية المسؤولة عن الأموال والموارد؛ وجميع جوانب الأداء، بما في ذلك نظام محدد بوضوح للمكافآت الجزاءات؛ وبالاعتراف على النحو الواجب بأهمية دور هيئات الرقابة وبالتقيد التام بما أقر من توصيات.

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل الاستفادة من الدروس المستخلصة والتجارب والخبرات المكتسبة من برامج الأمم المتحدة وصناديقها والكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة عند وضع نظام المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة؛

باء - تقديم تقارير الأداء

١٠ - تشير إلى الفقرة ٩ (ب) من قرارها ٢٧٦/٦٣ والفرع الثاني - باء من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، وتطلب إلى الأمين العام بذل الجهود، لدى وضع تقارير الأداء المقبلة عن الميزانية، لتقديم تحليل أعمق للبيانات المتعلقة باستخدام الموارد ولإدراج ما سجل من اتجاهات على مدى فترات الميزانية الماضية بما يجعل من تقارير الأداء أداة أكثر فائدة للدول الأعضاء في المساءلة والرصد؛

١١ - تشير أيضا إلى الفقرة ٢٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، وتطلب إلى الأمين العام أن يحدد الأساليب والأدوات المناسبة لبيان مدى الكفاءة التي تضطلع بها الأمانة العامة بأعمالها؛

جيم - تنفيذ توصيات هيئات الرقابة

١٢ - تشدد على أهمية التنفيذ التام وفي الوقت المناسب لتوصيات هيئات الرقابة، وتؤكد في هذا الصدد دور لجنة الإدارة في الرصد والتأكد من متابعة التوصيات المقبولة وتنفيذها في الوقت المناسب، وتؤكد ضرورة أن يتسم عمل اللجنة بالشفافية؛

دال - مساءلة الأفراد والمساءلة في المؤسسة

١٣ - تشدد على أهمية وضع آليات حقيقية تتسم بالفعالية والكفاءة لتعزيز المساءلة في المؤسسة ومساءلة الأفراد على جميع المستويات وتنفيذ هذه الآليات على نحو تام؛

١٤ - تشير إلى الفقرة ٤ من الجزء الأول من قرارها ٢٥٠/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وتطلب إلى الأمين العام أن يجري تحليلاً للأثر المترتب على التدابير التي اقترحها لإصلاح إدارة الموارد البشرية في مساءلة الأفراد؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقترح تدابير ملموسة وشاملة لتعزيز مساءلة الأفراد على جميع المستويات في الأمانة العامة استناداً إلى تعريف المساءلة على النحو المبين في الفقرة ٨ أعلاه؛ ولتعزيز صلتها بالمساءلة في المؤسسة تجاه الدول الأعضاء عن النتائج التي يتم تحقيقها والموارد المستخدمة؛

١٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل تحسين نظام تقييم المديرين وأن يحدد بوضوح الصلة البالغة الأهمية بين المساءلة في المؤسسة ومساءلة الأفراد من خلال إبرام الاتفاقات مع كبار المديرين ونظام تقييم الأداء لجميع الموظفين دون رتبة أمين عام مساعد، وأن ينشئ آليات مناسبة للمساءلة عن التقصير في الأداء على جميع المستويات؛

١٧ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل وضع واتخاذ التدابير المناسبة لمساءلة الموظفين عن سوء الإدارة وعن اتخاذ قرارات خاطئة أو غير مناسبة، وأن يعزز الجهود من أجل زيادة إجراءات استرداد الأموال ممن أدينوا بالغش في المنظمة؛

١٨ - تنوّه بالتدابير التي اتخذها الأمين العام لتحسين تقييم أداءفرادى كبار المديرين، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل معالجة مواطن الضعف التي حددها المجلس المعني بأداء الإدارة على نحو تام وبشكل مناسب؛

هاء - اختيار وتعيين كبار المديرين

١٩ - تشير إلى الاستنتاج الذي خلصت إليه اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرة ٢٨ من تقريرها^(٢) وتطلب في هذا الصدد إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تقدم تقريراً عن التدابير التي يمكن اتخاذها لمواصلة تعزيز الشفافية في عملية اختيار وتعيين

كبار المديرين وذلك في الجزء الرئيسي من دورتها السادسة والستين، لكي ينظر فيه إلى جانب التقرير عن تنفيذ هذا القرار، والمشار إليه في الفقرة ٣٣ أدناه؛

واو - إصلاح نظام تقييم الأداء

٢٠ - تلاحظ مع القلق التأخر في تنفيذ نظام إنسبيرا وتأثير ذلك على قدرة الأمين العام على بذل الجهد لتحقيق إصلاح شامل في مجال إدارة الأداء، وتشدد على ضرورة تنفيذه في الوقت المناسب، وتؤكد كذلك أن القيمة التي تضيفها نظم من هذا القبيل تعتمد على استخدام الموظفين لهذه النظم بفعالية لتحقيق النتائج المرجوة؛

زاي - تفويض السلطات

٢١ - تشير إلى الفقرة ٣٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١)، وتطلب إلى الأمين العام أن يعالج على وجه السرعة أوجه القصور التي لا تزال قائمة في النظام الحالي لتفويض السلطة عن طريق نشر تعريف محدد بوضوح لأدوار ومسؤوليات الأفراد من جميع الرتب الذين تفوض إليهم سلطات وعن طريق آليات شاملة للإبلاغ عن رصد السلطات المفوضة وممارستها وعن طريق الإجراءات التي يتعين اتخاذها في حالات سوء الإدارة أو إساءة استعمال السلطة؛

حاء - تنفيذ إطار الإدارة القائمة على النتائج

٢٢ - تعيد تأكيد الفقرات ٧ إلى ٩ من قرارها ٢٣١/٥٥؛

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة لتسريع تنفيذ الإدارة القائمة على النتائج، مع مراعاة الفقرة ٤٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛

٢٤ - تؤكد أن الإدارة القائمة على النتائج ستتطلب من المنظمة التركيز على النتائج باستمرار، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير محددة لإحداث تغيير في ثقافة المنظمة بأسرها؛

٢٥ - تشير إلى أن التنفيذ الفعال للإدارة القائمة على النتائج يتطلب مشاركة الإدارة العليا باستمرار وعلى نحو مركز، وتشجع، في هذا الصدد، الأمين العام على إسناد مسؤولية تنفيذ منهجية الإدارة القائمة على النتائج على نطاق الأمانة العامة بنجاح إلى عضو معني بذلك في فريق الإدارة العليا التابع له، وأن يبلغ جميع أصحاب المصلحة بإسناد هذه المسؤولية باعتبارها مسألة ذات أولوية؛

٢٦ - تؤكد ضرورة التركيز على تحقيق النتائج في إطار الولايات الموافق عليها، الذي يعد مسؤولية الأمين العام في نهاية المطاف؛

٢٧ - تعيد تأكيد التزامها بتحسين فعالية القدرة التنفيذية للأمانة العامة عن طريق استخدام الإدارة القائمة على النتائج؛

طاء - نظام المعلومات المتعلق بالإدارة القائمة على النتائج

٢٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن تقريره المشار إليه في الفقرة ٣٣ أدناه نتائج المشاورات التي ستجرى مع الكيانات الأخرى التي نفذت نظم تخطيط الموارد في المؤسسة بغية استخلاص الدروس المستفادة فيما يتعلق بمدى إسهام تلك النظم في تعزيز المساءلة، والتدابير الملموسة الرامية إلى تعزيز التزام المديرين في هذا الشأن من أجل استخدام تلك النظم بصورة أفضل؛

٢٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يضمن تقريره المشار إليه في الفقرة ٣٣ أدناه التدابير الملموسة الكفيلة بالتزام المديرين باستخدام الإمكانيات التي يتيحها مشروع تخطيط الموارد في المؤسسة بالكامل في جميع جوانب الأداء في المنظمة، بما في ذلك تعزيز مساءلة الأفراد والمساءلة في المؤسسة؛

ياء - إدارة المخاطر في المؤسسة وإطار المراقبة الداخلية

٣٠ - تشدد على ضرورة أن تكون إدارة المخاطر فعالة، وعلى أنها مسؤولية أساسية يتحملها الموظفون من جميع الرتب في الأمانة العامة، وأن كل إدارة مسؤولة عن تقييم المخاطر التي تواجهها لدى إنجاز ولايتها؛

٣١ - تأسف لعدم وجود إطار فعال ومتكامل للمراقبة الداخلية، الأمر الذي يشكل ثغرة خطيرة في نظام المساءلة الحالي، وتطلب إلى الأمين العام أن يعمل على تعزيز القدرات الموجودة في الأمانة العامة لتقييم المخاطر والتخفيف منها وللمراقبة الداخلية، بناء على التوصيات الواردة في الفقرتين ٤٩ و ٥٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢) والمرفق الثاني لتقرير الأمين العام^(١)؛

كاف - كيفية تصدي آليات المساءلة الحالية والمقترحة في الأمانة العامة للعيوب الموجودة في إدارة برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء

٣٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن تقريره المشار إليه في الفقرة ٣٣ أدناه، بناء على الدروس المستفادة المبينة في الفرع كاف من تقريره^(١)، تدابير ملموسة تحول دون

إمكانية حدوث تضارب في المصالح في العملية التي تنظم حاليا المشتريات وتدابير لتحسين إجراءات استرداد الأموال؛

تقديم التقارير

٣٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في الجزء الرئيسي من دورتها السادسة والستين.

الجلسة العامة ٨١

٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠